الصورة الرقمية المتحركة وحجيتها في إثبات الجريمة التقليدية
– دراسة مقارنة –

م.د. دلال لطيف مطشر

نبذة عن الباحث :
تدريسية في كلية القانون - جامعة الكوفة .

Digital Image animation and authentic to prove conventional crime
A Comparative Study

Abstract:

Animated Digital Photo is one of the presented modern criminal prosecution evidence in the hands of the judiciary, because of the digital nature embodied in pulses or magnetic and electric fields been analyzed using special electronic software, which are characterized by different features from other digital evidences. This is despite the fact that the aim of Animated Digital Photo is to present the truth about the crime committed by returning all incident details before the judge, but that it is not without the presence of some obstacles to this truth which embodied the possibility of manipulating the content of the animated digital photos through the input, modification or erasing making them non-conclusive evidence. Due to these obstacles; the judge, in order to find out the truth has to be assisted by the expertise of a technical specialist expert in the field of the digital electronics, to manifest in his report the accuracy of this evidence whether it is free from manipulation or not, note that this issue at the end, is something goes back to the authority and the judge assessments, and this is what we found out from the attitude of the Iraqi judiciary, which came in two directions:

The First Trend: which represents the majority whom they are not satisfied with Animated Digital Photo as the only evidence in the lawsuit, but asked in addition, there must be other evidence because of the possibility of manipulation of the Animated Digital Photo.

The Second Trend: satisfied with the Animated Digital Photos as the only evidence to prove the lawsuit when they meet the conditions of acceptance of the evidence, as well as any manipulation knowable through the use of the expertise of a technical specialist expert in the field of the digital electronics

المستخلص

تعد الصورة الرقمية المتحركة من ادلة الاثبات الجزائية الحديثة امام ساحة القضاء بسبب طبيعتها الرقمية التي تجسدت بشكل نبضات او مجالات مغناطيسية او كهربائية يتم تحليها باستخدام برامج الكترونية خاصة مما جعلها تتصف بخصائص مختلفة عن الادلة غير الرقمية هذا وعلى الرغم من ان هدف الصورة الرقمية المتحركة هو تقديم الحقيقة حول الجريمة المرتكبة من خلال اعادة كل تفاصيل الواقعة الجرمية امام القاضي الا ان ذلك لا يخلو من وجود بعض المعوقات امام هذه الحقيقة والتي تتجسد بإمكانية التلاعب بمحتوى الصورة الرقمية المتحركة من خلال الادخال او التعديل او الازالة مما يجعل منها دليل غير قاطع وامام هذه المعوقات يتعين على القاضي لكي يصل الى الحقيقة الاستعانة بخبير فني مختص في مجال الرقميات او الالكترونيات ليبين في تقريره مدى سلامة هذا الدليل من التلاعب علماً ان الامر في نهايته يكون خاضع الى سلطة القاضي التقديرية وهذا ما أتضح لنا من موقف القضاء العراقي الذي جاء باتجاهين الاتجاه الاول الذي يمثل الاغلبية لم يكتفي بالصورة الرقمية المتحركة كدليل وحيد في الدعوة بل تطلب بالإضافة الى ذلك وجود دليل اخر لإمكانية التلاعب بالصورة الرقمية المتحركة اما الاتجاه الثاني فقد اكتفى بالصورة الرقمية المتحركة كدليل اثبات وحيد بالدعوى متى استوفت شروط قبول الدليل أضافة الى ذلك ان اي تلاعب يمكن معرفته من خلال الاستعانة بخبير رقمي

المقدمة

ان من الانعكاسات الإيجابية لثورة تقنيات المعلومات هو إمكانية الإثبات الجزائي بالدليل الرقمي هذا ويعد الدليل الرقمي من ميزات العصر لدى كافة النظم القانونية وان جاء بمستويات متباينة تصدرها نظام الأدلة العلمية من ثم نظام الاقتناع الحر الذي يله نظام الأدلة القانونية ،هذا وينصب موضوع البحث على دراسة دور الصورة الرقمية المتحركة كدليل رقمي في الإثبات الجزائي حيث تمتاز الصورة الرقمية المتحركة بانها دليل غير ملموس ماديا لأنها عبارة عن مجالات مغناطيسية تم تجميعها وإخراجها بهيئة مادية ملموسة عن طريق استخدام اجهزة معينة علما انه لكي تؤدي الصورة الرقمية المتحركة دورها في الإثبات الجزائي فأنه يستلزم فيها توافر مجموعة من الشروط ولكن هذا قد لا يمنع من وجود بعض الإشكاليات التي قد تحول دون قبول الصورة الرقمية المتحركة في اثبات الواقعة الجرمية وازاء ذلك يستلزم من القاضي الاستعانة بصاحب

الخبرة الفنية وتحديداً في المجال التقني لبيان مدى سلامة الصورة الرقمية المتحركة مما ينعكس بأثره على الإثبات الجزائي.

أولا: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث من حيث كونه يقدم دراسة نظرية وعملية لرجال القانون عن الاثبات الجزائي للجريمة التقليدية بواسطة الدليل الرقمي المتضمن هنا الصورة الرقمية المتحركة التي لا غنى عنها اليوم في ظل الانتشار الهائل لاستخدام التقنية الالكترونية والتي ترتب عليها تحقق التداخل بين الجريمة التقليدية والدليل الرقمي مما جعل القضاء امام حقيقة لا يمكن انكارها وهي ان اثبات الجريمة التقليدية اليوم لم يعد قاصراً على الادلة التقليدية وانما ظهر الى جانبها نوع جديد من الادلة اطلق عليها الادلة الرقمية، كذلك تتجلى أهمية البحث في بيان سلطة القاضي تجاه هكذا نوع من الادلة التي تتطلب خبرة فنية تقنية لا قانونية فقط.

ثانيا: مشكلة البحث

ان المشكلة التي يبتغي البحث معالجتها تتجسد في بيان مدى الاعتداد بالصورة الرقمية المتحركة كدليل رقمي في مجال الاثبات الجزائي امام هذا التطور التقني في مجال الرقميات والذي يتيح امكانية التلاعب بهذا النوع من الادلة مما يجعل مضمونها مخالف للحقيقة دون ان يتسنى لغير المختصين معرفة ذلك، فضلاً عما تقدم تتفرع عن هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات منها ماهي الطبيعة القانونية للصورة الرقمية المتحركة كدليل رقمي وما اثر هذه الطبيعة القانونية على القوة الثبوتية لها وهل ستؤثر ثورة التطور التقني على قناعة القاضي في مجال الاثبات الجزائي وتحديداً بالنسبة الى الادلة العلمية هذا ما سيتجلى لنا من خلال ثنايا البحث.

ثالثاً: خطة البحث

نظم موضوع البحث وفق خطة تتكون من تمهيد يتضمن التأصيل التاريخي للدليل الرقمي ومبحثين تضمن المبحث الاول ماهية الصورة الرقمية المتحركة وذلك في مطلبين جاء في المطلب الاول مفهوم الصورة الرقمية المتحركة اما المطلب الثاني فأتناول فيه شروط قبول الصورة الرقمية المتحركة كدليل اثبات ، اما في ما يخص المبحث الثاني والذي تضمن حجية الصورة الرقمية المتحركة في اثبات الجرمية التقليدية فقد جاء في مطلبين أتناول في المطلب الاول معوقات قبول الصورة الرقمية المتحركة وكيفية التصدي لها اما المطلب الثاني فتناولت فيه سلطة القاضي الجزائي في قبول الصورة الرقمية المتحركة كدليل اثبات . واخيراً انهي البحث بعونه تعالى بخاتمة اوجزت فيها ما توصلت اليه من نتائج ومقترحات .

تمهيد :التأصيل التاريخي للدليل الرقمي

أن الدليل هو الوسيلة التي يستطيع من خلالها القاضي اثبات وقوع الجريمة او نفيها للوصول الى الحقيقة من خلال تقديره الصحيح لها[1]، هذا وان الادلة الجزائية اليوم تأخذ شكلين الاول يسمى بالدليل التقليدي[2]،والثاني يسمى بالدليل الرقمي والذي يراد به

الدليل المستخرج من اجهزة الكترونية حيث يكون على شكل نبضات او مجالات مغناطيسية أو كهربائية بالإمكان تحليلها وتجميعها من خلال استعمال برامج وتطبيقات تكنولوجيه خاصة بهذا المجال لتقديم المعلومات بأشكال مختلفة مثل الصور والاصوات والنصوص المكتوبة ليتم اعتمادها فيما بعد امام الجهات المختصة[٣]،وكذلك عرف الدليل الرقمي بانه دليل غير ملموس يكون على شكل مجالات مغناطيسية او كهربائية تأخذ شكل النظام الثنائي الرقمي(١,٠) والتي تمثل الصيغة التي تسجل عليها كل البيانات الرقمية من نصوص مكتوبة او صور او تسجيلات صوتية وغيرها، حيث يمثل الرقم (٠) وضع الاغلاق OFF والرقم(١) وضع التشغيل 0N وبتحويل البيانات الرقمية(١,٠) يتم عرض الدليل الرقمي على شكل مستند مكتوب او صور او تسجيل صوتي[٤].

هذا وقد ارتبط ظهور الدليل الرقمي بانتشار استعمال الحاسب الالي في الستينات من القرن الماضي عندما بدأ استخدام برامج الحاسبات الالية للقيام بعمليات حسابية وكانت هذه بداية الخدمات التي يقدمها الحاسب الالي للمجتمع ثم بدأ يتزايد الاعتماد عليها في مجال تخزين المعلومات سواء ما تعلق منها بحياة الافراد الخاصة او اموالهم او نشاطهم الاقتصادي ولكن وفي ذات الوقت هذه الخدمات قد قابلها ظهور جرائم الاعتداء على تلك المعلومات المخزونة وهنا كانت بداية ظهور الدليل الرقمي في مجال الاثبات الجزائي بمختلف اشكاله وهنا اخذت أهمية هذا الدليل بالتزايد خلال الفترات ألاحقة ومنها الثمانينات لظهور صور جديدة من الجرائم الالكترونية ومنها اختراق الانظمة ونشر الفايروسات[٥]، لذا كان من الازم ان يواكب هذا التقدم في مجال الجرائم الالكترونية تقدما اخر على صعيد الجانب الاجرائي وتحديداً في مجال الاثبات الجزائي على مستوى الدليل الرقمي والذي بلغ ذروته في التسعينات لقيام ثورة علمية على مستوى عالمي في مجال نقل المعلومات الإلكترونية وتبادلها من خلال شبكات الانترنيت[١].علما ان المراحل الزمنية اعلاه التي مربها الدليل الرقمي من حيث الاثبات الجزائي لم تكن قاصرة فقط على الجريمة الالكترونية انما شملت ايضا الجريمة التقليدية .

المبحث الاول: ماهية الصورة الرقمية المتحركة

لموضوع الصورة الرقمية المتحركة أهمية على صعيد الواقع العملي في مجال الاثبات الجزائي ومنة اثبات الجريمة التقليدية ونظراً لهذه الاهمية فانه يستلزم منا بداية ايضاح ماهية الصورة الرقمية المتحركة وهذا ما سوف اتناوله في المبحث الاول الذي يتضمن مطلبين اتناول في المطلب الاول مفهوم الصورة الرقمية المتحركة من حيث التعريف، الخصائص ،الطبيعة القانونية اما المطلب الثاني فأتناول فيه شروط قبول الصورة الرقمية المتحركة كدليل اثبات وهذا سوف أوضحه وكالاتي :

المطلب الاول: مفهوم الصور الرقمية المتحركة

سأقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع وكالاتي :

الفرع الاول: تعريف الصورة الرقمية المتحركة لغة واصطلاحاً

اولاً: تعريف الصورة الرقمية المتحركة لغة

الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته وعلى معنى صفته. يقال صور الفعل كذا اي هيئته وصور الامر كذا اي صفته كما جاء في الحديث عن النبي صلى اللّه عليه وسلم "اتاني ربي وانا في احسن صورة "[٧] ، اما الرقمية بمعني الرقم والترقيم يرقمه رقماً اعجمه وبينه وكتاب مرقوم اي قد بينت حروفه بعلاماتها من التنقيط[٨]، حيث جاء في قوله تعالى ﴿ كِتَابٌ مَّرْقُومٌ ﴾[٩]. وأخيراً المتحركة بمعنى الحركة ضد السكون حرك يحرك حركة فتحرك وتقول قد اعيا فما به حراك اي حركة[١٠].

ثانيا: تعريف الصورة الرقمية المتحركة اصطلاحاً

اما على صعيد الاصطلاح الفقهي فقد عرفت الصورة الرقمية المتحركة بانها مجموعة كبيرة من النقاط الرقمية والتي تسمى بالبكسلات (Pixels)[١١]وكلما ازداد عدد هذه النقاط الرقمية للصورة ازدادت دقة الوضوح للصورة الرقمية المتحركة[١٢]، وفي تعريف اخر بانها تمثيل ثنائي للنظام الرقمي (١,٠) حيث يمثل الرقم (٠) اللون الاسود والرقم(١) اللوم الابيض وهذا النظام الرقمي يشكل مجموعة كبيرة من النقاط الرقمية التي تسمى بالبكسلات هذا وتعتمد جودة الصورة الرقمية المتحركة المعروضة على عدد البكسلات المكونة لها لأنه كلما ازداد عدد هذه البكسلات ازداد وضوح الصورة الرقمية المتحركة[١٣].

الفرع الثاني: خصائص الصورة الرقمية المتحركة

تمتاز الصورة الرقمية المتحركة بمجموعة من الخصائص وهي نتاج بيئتها الافتراضية وهذه الخصائص كالاتي:

١- ان الصورة الرقمية المتحركة هي دليل غير ملموس اي انها ليست دليل مادياً بل هي عبارة عن مجالات مغناطيسية او كهربائية تم تجميعها واخراجها في هيئه مادية ملموسة من خلال استخدام اجهزة خاصة وبذلك فان هذا التجميع لا يعد بحد ذاته هو الدليل وانما هو عملية تحويل تلك المجالات المغناطيسية او الكهربائية من طبيعتها الرقمية الى الهيئة التي يمكن من خلالها ادراك الصورة الرقمية المتحركة[١٤].

٢- ان الصور الرقمية المتحركة كدليل رقمي ذا طبيعة فنية او علمية وبالتالي فأن هذه الطبيعة الفنية تمكن المختصين من اخضاع الصورة الرقمية المتحركة لبعض البرامج والتطبيقات لبيان فيما اذا كانت الصورة الرقمية المتحركة قد تعرضت للتلاعب ليتم اصلاحها واعادتها الى الوضع الذي كانت عليه.

٣- ان محاولة الجاني اتلاف او محو الصورة الرقمية المتحركة لتصويرها الجريمة المرتكبة يسجل عليه هذه المحاولة بحد ذاتها كدليل في ذاكرة الالة الالكترونية فضلاً عن امكانية استعادة الصورة الرقمية الالكترونية المتحركة التي تم حذفها من خلال استخدام برامج وضيفتها استرجاع المعلومات الرقمية المحذوفة[١٥].

٤- ان الدليل الرقمي بشكل عام ومنه الصورة الرقمية المتحركة يكون قابل للنسخ بشكل يطابق النسخة الاصلية مما يمنحها ذات القيمة الفنية فضلاً عن حجيتها في مجال الاثبات الجزائي في حين لا نجد هذه الخاصية في الادلة التقليدية[١٦] مما يساعد في المحافظة على الدليل من اي محاولة للتلاعب او الاتلاف.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للصورة الرقمية المتحركة

لا يوجد نص صريح في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي يقر بقبول الصورة الرقمية المتحركة كدليل له حجية في الاثبات الجزائي ومع ذلك سنكيف الطبيعة القانونية للصورة الرقمية المتحركة في ضوء الادلة المنصوص عليها وفقاً للقانون اعلاه حيث تنص المادة(٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ((تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً))[١٧]. من النص السابق ذكره نرى ان الصورة الرقمية المتحركة من قبيل القرائن مما يستلزم ايضاح القرينة بشكل عام لبيان مدى انطباق هذا التكيف القانوني على الصورة الرقمية المتحركة .

يراد بالقرينة: استنتاج واقعة غير معلومة من واقعة اخرى معلومة بحيث يكون الاستنتاج ضرورياً بحكم اللزوم العقلي مما يعني انه يجب ان تكون هناك صلة ضرورية بين الواقعتين بحيث يكون ثبوت الواقعة الاولى دليل على حدوث الواقعة الثانية[١٨].هذا وتنقسم القرينة الى نوعين الاولى تسمى بالقرينة القانونية والثانية القرينة القضائية[١٩]. ويراد بالقرينة القانونية تلك القرينة التي تكون مستمدة من نصوص قانونية صريحة وهي اما تكون قاطعة تقيد القاضي واطراف الدعوى معاً مثل قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية او غير قاطعة والتي يجوز اثبات عكسها مثل قرينة علم المحكوم عليه بالحكم الغيابي ،اما القرينة القضائية فيراد بها استنتاج القاضي لواقعة مجهولة من واقعة اخرى معلومة بحيث يكون استنتاج القاضي بحكم اللزوم العقلي علماً انها ليست ملزمة وانما يترك تقديرها للقاضي ومثال عليها وجود سلاح في منزل شخص عليه اثار دماء وبعد ذلك يتبين وجود جثة داخل المنزل[٢٠].

واستناداً الى ما تقدم ذكره نجد ان الصورة الرقمية المتحركة او الفيديو الرقمي هي بالفعل قرينة قضائية يتم من خلالها الاستدلال على الواقعة المجهولة او بمعنى اخر الجريمة المتركبة كأن تكون جريمة قتل او سرقة ،اما عن مدى حجيتها في الاثبات الجزائي فهذا ما سيتضح لنا في الصفحات القادمة.

المطلب الثاني: شروط قبول الصورة الرقمية المتحركة كدليل اثبات

لكي تؤدي الصورة الرقمية المتحركة وظيفتها في الاثبات الجزائي كونها قرينة قضائية فأنه يتطلب فيها توافر مجموعة من الشروط وهي كالاتي:

الفرع الاول: ان يتم الحصول على الصورة الرقمية المتحركة بصورة مشروعة

ان مبدأ مشروعية الدليل الجنائي يعني ان تكون اجراءات الحصول على الدليل مشروعة سواء كانت تلك الاجراءات قد بوشرت من قبل القاضي بشكل مباشر او غير مباشر ،ام من قبل المتهم عند استجوابه واعترافه ام من قبل الغير بعد القيام بالقبض عليه واستجوابه او عند تفتيشه او تفتيش سكنة او عند القيام بأي عمل من اعمال الخبرة الفنية[٢١]. وبذلك فأن الصورة الرقمية المتحركة كدليل جنائي تهدف الى تقديم حقيقة مرئية بخصوص الجريمة المرتكبة كأن تكون جريمة سرقة او قتل[٢٢]. علماً ان مصدر الحصول على الصورة الرقمية المتحركة يأخذ شكلين الاول يكون عن طريق أعضاء الضبط القضائي[٢٣] اثناء قيامهم بواجباتهم المتمثلة في البحث عن الجرائم المرتكبة لمعرفة فاعليها وجمع الادلة التي تفيد التحقيق[٢٤]. والثاني يكون عن طريق الافراد الذين يقومون بوضع كاميرات التصوير في بيوتهم او في المراكز التجارية او البنوك وغيره وأيا كانت طريقة الحصول على الصورة الرقمية المتحركة فأنها يجب ان تكون مشروعة وفق الاجراءات القانونية لأنه متى كانت تلك الاجراءات باطلة فأن الصورة الرقمية المتحركة تكون دليل باطل وبالتالي لا يجوز للقاضي الاعتماد عليها في الحكم ذلك ان الدليل لا يكون صحيح الا اذا كان وليد اجراءات مشروعة اي مطابقة للقانون ذلك ان هناك قواعد قانونية فرضها القانون على القاضي اثناء بحثه عن الدليل ورتب على مخالفتها بطلان الدليل المستمد منها وبالتالي عدم قبوله كدليل امام محكمة الموضوع[٢٥]. ومن ذلك بطلان الحكم الذي يعتمد على صورة رقمية مستمدة من تفتيش باطل[٢٦].

الفرع الثاني: ان تكون الصورة الرقمية المتحركة يقينية اي غير قابلة للشك

المقصود باليقين هنا ليس اليقين الشخصي للقاضي وانما هو ذلك اليقين المبني على الاقتناع العقلي لا العاطفي الذي وصل اليه القاضي من خلال ادلة الدعوى المتفقة مع العقل والمنطق[٢٧]. ومن هنا جاءت القاعدة التي تقضي بأن ادانة المتهم يجب ان لا تكون عن طريق الظن والتخمين انما عن طريق الجزم واليقين على اعتبار ان شرط الجزم في الدليل مبني على مبدأ هام[٢٨]. نص عليه الدستور الا وهو أصل البراءة الذي بموجبة يعتبر المتهم برئ حتى تثبت ادانته[٢٩]لان الاصل في الانسان البراءة من اي تهمة توجه اليه وعلى كل من يدعي خلاف ذلك اثباته بدليل جازم والا حكم القاضي بمقتضى الاصل وهو البراءة التي ينتج عنها قاعدة هامة وهي ان الشك يجب ان يفسر لصالح المتهم واستناداً لذلك تكون الصورة الرقمية المتحركة يقينية متى كانت قريبة الى حقيقة الجريمة المرتكبة من خلال ابتعادها عن اي شكوك او تخمينات علماً ان القاضي يمكنه ان يصل الى مدى يقينية الصورة الرقمية المتحركة من خلال اولاً المعرفة الحسية المتمثلة بالحواس عن طريق معاينة الصورة الرقمية المتحركة وثانياً من خلال المعرفة العقلية والمتمثلة بالاستنتاج الذي يتفق مع قواعد العقل والمنطق الذي يتضح من خلال النتائج التي يصل اليها القاضي كما لو اعتدى شخص على موظف اثناء اداء عمله ثم اعترف

بجريمته وجاء هذا الاعتراف مطابق لما تضمنته الصورة الرقمية المتحركة من تصوير للواقعة الجرمية[٣٠].

الفرع الثالث: مناقشة الصورة الرقمية المتحركة في الجلسة طبقاً لمبدأ شفوية المرافعة

يعد مبدأ شفوية المرافعة من القواعد الاساسية في الاجراءات امام القضاء الجنائي[٣١]، والذي يراد به عدم استناد القاضي الى دليل قدم في الدعوى مالم يتم عرضة بشكل شفوي بالجلسة ليتاح لأطراف الدعوى العلم به ومن ثم مناقشته وابداء الرأي من حيث مدى صحته لينشىء القاضي بعد ذلك قناعته من تلك المناقشات التي تلت طرح الدليل وبخلاف ذلك تكون اجراءات القاضي قد شكلت اخلال بحقوق الدفاع مما يترتب عليها بطلان الاجراءات [٣٢].

وهكذا يتضح ان التشريعات المقارنة تشترط من القاضي ان تكون قناعته في الادلة قد بنيت وفق مبدأ شفوية المرافعة لتحقيق المواجهة بين الخصوم من خلال اتاحة الفرصة امام كل طرف في الدعوى الجزائية لمواجه خصمة بما لدية من ادلة ليقدم رأيه حولها بعد ان تكون قد عرضت بشكل شفوي امام كلا الطرفين[٣٣]، و بالنسبة الى الصورة الرقمية المتحركة كدليل جنائي تتضمن تصوير لجريمة مرتكبة كأن تكون جريمة سب او رشوة نرى بأنه يتعين على القاضي تطبيق مبدأ شفوية المرافعة من خلال مواجهة الجاني بالتصوير الذي يعد قرينة قضائية ضده ومناقشته وسماع ما لديه من دفوع بخصوص التصوير الرقمي ليتاح للقاضي بعد ذلك بناء قناعته من حيث ثبوت الواقعة او نفيها عن المتهم من خلال الادلة المقدمة في الدعوى.

المبحث الثاني: حجية الصورة الرقمية المتحركة في اثبات الجريمة التقليدية

ان الفعل الاجرامي محل الدعوى الجزائية لا يحدث امام قاضي الموضوع لذا ليس بإمكان القاضي الوصول الى الحقيقة الا اذا استعان بوسائل الاثبات المتعددة ومنها القرينة حيث تجسدت بموضوع بحثنا بالصورة الرقمية المتحركة التي بإمكانها ان تعيد امام القاضي كل تفاصيل الواقعة الجرمية ومن هنا يمكن الوصول الى الحقيقة كونها غاية الدعوى الجزائية، وللإيضاح دور الصورة الرقمية المتحركة في الاثبات الجزائي ارتأيت تقسيم هذا المبحث الى مطلبين اتناول في المطلب الاول معوقات قبول الصورة الرقمية المتحركة وكيفية التصدي لها اما المطلب الثاني فأتناول فيه سلطة القاضي الجزائي في قبول الصورة الرقمية المتحركة كدليل اثبات وذلك كالاتي :

المطلب الاول: معوقات قبول الصورة الرقمية المتحركة وكيفية التصدي لها

ان الصورة الرقمية المتحركة والمستخلصة من الاجهزة الرقمية ماهي الا تطبيق للدليل العلمي الذي يتميز بالموضوعية والكفاءة من حيث اثبات الجريمة المرتكبة ولكن و في ذات الوقت فأن هذا الدليل لا يخلو من وجود بعض المعوقات التي قد تحول دون حجيته في الاثبات الجزائي والتي سوف نتعرف اليها في هذا المطلب مع بيان مدى امكانية التصدي لها وذلك كالاتي

الفرع الاول: امكانية التلاعب بالصورة الرقمية المتحركة

ان تلاعب الشخص بالمعلومات الرقمية ومنها الصورة الرقمية المتحركة هو بحد ذاته جريمة[٣٤] ما يتطلب تحقق ركنيها المادي والمعنوي وبالنسبية الى الركن المادي لجريمة التلاعب بالمعلومات الرقمية فانه يتحقق بسلوك اجرامي يتخذ ثلاث صور تتمثل بالإدخال، التعديل، الازالة ، وأيا كان شكل السلوك الاجرامي فأنه ينصب على محل معين هو المعلومات الرقمية المتمثلة هنا بالصورة الرقمية المتحركة ، وبالنسبة الى الصورة الاولى للسلوك الاجرامي والمتضمنة الادخال فيراد بها: ادخال معلومات رقمية غير صحيحة او محرفة الى نظام المعالجة الالية[٣٥] كما لو قام شخص بإدخال صورة رقمية متحركة لشخص لم يكن موجود وقت وقوع الجريمة بنية اتهامه بالجريمة المرتكبة أيا كان نوع الجريمة كأن تكون جريمة قتل ، اما الصورة الثانية للسلوك الاجرامي لجريمة التلاعب بالمعلومات الرقمية فتتضمن التعديل والذي يراد به تغيير المعلومات الرقمية واستبدالها بمعلومات اخرى غير صحيحة[٣٦] كما لو قام شخص باستبدال الصورة الرقمية المتحركة للشخص الذي قام بارتكاب جريمة السرقة بصورة شخص اخر برئ ليس له أي علاقه بالجريمة واخيرا صورة الإزالة التي يراد بها: اقتطاع جزء من المعلومات الرقمية المسجلة[٣٧]. كما لو اشترك شخصان بارتكاب جريمة سرقة لاحد المنازل ولكن عملية التصوير الرقمي اوضحت وجود شخص واحد في مسرح الجريمة نتيجة اقتطاع الصورة الرقمية المتحركة للجاني الاخر .ولكن لكي نكون امام جريمة كاملة فلا بد من تحقق الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجرمي والذي يراد به: هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى[٣٨]،أي ان يكون الجاني على علم بأنه يقوم بإحدى افعال جريمة التلاعب بالمعلومات الرقيمة والمتضمنة الادخال ، التعديل ، الازالة، بنيه تغيير حقيقة هذه المعلومات ومع ذلك تتجه ارادته نحو القيام بذلك[٣٩].

مما تقدم ذكره يتضح لنا ان الصورة الرقمية المتحركة وان كانت دليل رقمي تجسدت طبيعته القانونية بالقرينة القضائية الا انها ليست دليل قاطع لإمكانية التلاعب بها مما يحول دون الوصول الى الحقيقة.

الفرع الثاني: دور الخبرة الفنية في بحث سلامة الصورة الرقمية المتحركة

تعرف الخبرة الفنية: بها النتيجة التي تسفر عنها الاستشارة الفنية التي يطلبها القاضي او المحقق في مجال الاثبات ومنها الجزائي لمساعدته في حل المسائل الفنية التي تحتاج الى معرفة فنية او علمية تكون غير متوفرة لديه لكون ثقافته قانونية[٤٠]. وكذلك عرفت الخبرة بأنها:اجراء تحقيقي يقصد منه الحصول على معلومات فنية ضرورية في مجال ما عن طريق اصحاب الاختصاص ليتمكن القاضي او المحقق من البت بمسائل فنية تكون محل نزاع لأجل للوصول الى الحقيقة التي تمكنه من الفصل في الدعوى[٤١].

مما تقدم ذكره يتضح ان الخبرة وتحديداً الخبرة الفنية عن طريق الاثبات ومنها المجال الجزائي مهمة[٤٢]، حيث يكون القاضي او المحقق بحاجة لها كلما صادفه في الواقعة المعروضة امامة تساؤلات يتطلب حلها معلومات فنية خاصة لا توجد لدى اي منها كون

ثقافتهما قانونية[٤٣]،لذلك اجازت التشريعات المختلفة للقاضي او المحقق الرجوع الى الخبراء المختصين[٤٤]، اذا تبين لأي منها وجود نقص معين في معرفته للواقعة المعروضة عليه ولتوضيح ذلك ان استخدام التقنيات الالكترونية الحديثة ومنها الصورة الرقمية المتحركة او الفيديو الرقمي قد يثير امام ساحة القضاء بعض الاشكاليات الفنية مما يتطلب الاستعانة بخبراء فنيين مختصين لمواجهه الاشكاليات ومنها الصورة الرقمية المتحركة والتي تتضمن تصوير لجريمة ما أيا كانت هذه الجريمة كأن تكون جريمة قتل او رشوة وبالتالي قد لا تكون مطابقة للواقع نتيجة التغيير الذي طرأ عليها[٤٥]، من خلال احدى صور الركن المادي لجريمة التلاعب بالمعلومات الرقمية التي سبق الاشارة اليها في ثنايا البحث المتضمنة صور الادخال والتعديل والازالة وخاصة اذا انكر المتهم هذا التصوير مدعيا بأنه عبارة عن مونتاج مركب تضمن وضع وجوه ليست لها علاقة بالجريمة المرتكبة[٤٦]، وأمام هذه الإشكاليات لكي يصل القاضي الى حقيقة مدى سلامة الصورة الرقمية المتحركة من اي تلاعب يتعين عليه الاستعانة بخبير فني مختص في مجال الرقميات او الالكترونيات ليبين في تقريره مدى سلامة هذا الدليل الرقمي من التلاعب[٤٧]

علما ان القاعدة العامة تقضي ان المحكمة هي الخبير الاعلى الا في المسائل الفنية فلا يجوز تفنيدها الا بأسانيد فنية[٤٨].

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في قبول الصورة الرقمية المتحركة كدليل اثبات

يقع على عاتق القاضي الجزائي تقدير ادلة الاثبات من حيث التحقيق والتثبت لبيان مدى الاقتناع بها لكي لا يدان بريء ولا يفلت مجرم من العقاب علماً أن الاثبات بالدعوى الجزائية جائز بكافة طرق الاثبات القانونية على شرط ان يكون الدليل الذي استند اليه القاضي في حكمة من الادلة التي يقبلها القانون وهنا نتساءل عن مدى اقرار القانون للأدلة ذات الطبيعة الرقمية ومنها الصورة الرقمية المتحركة في مجال الاثبات الجزائي خاصة مع احتمال ظهور انشطه جرمية ذات طبيعة رقمية ،واستناد لذلك ارتأت تقسيم هذا المطلب الى فرعين كالاتي:

الفرع الاول: سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الرقمي في انظمة الاثبات

تختلف سلطة القاضي الجزائي في تقدير ادلة الاثبات ومنها الدليل الرقمي حسب النظام الاجرائي السائد بين الاطلاق والتقييد وهذا ما سوف اوضحه وكالاتي:

١-نظام الادلة القانونية: ويسمى ايضا بنظام الاثبات المقيد او المحدد لان المشرع حدد فيه مسبقاً الادلة التي يجب ان يستند اليها القاضي في حكمة ولا يجوز له الخروج عليها مما يعني ان هذا النظام يحدد للقاضي الادلة التي بإمكانه قبولها في حالة معينة دون سواها وان كان جائزا له قبول هذه الادلة في حالة اخرى مختلفة[٤٩].

بالإضافة الى ذلك فأن المشرع في هذا النظام يحدد القيمة القانونية للدليل متى توافرت شروط معينة وهنا يتعين على القاضي الجزائي الاخذ به من دون رفضه على اعتبار ان شروط الدليل قد تحققت بالشكل الذي تطلبه المشرع وان لم يكن القاضي مقتنع به شخصياً وعلى العكس من ذلك اذا لم تتحقق تلك الشروط فأن القاضي يكون ملزماً

بتكوين اقتناعه الشخصي وتأسيس حكمة على اساس عدم تحقق الدليل حتى وان كان بداخلة مقتنعاً به(٥٠).

وبذلك يمكن القول ان قبول الادلة الرقمية المتحصلة من الوسائل الالكترونية قد تثير مشاكل عديدة في ظل الانظمة التي تتبنى نظام الادلة القانونية حيث لا يمكن قبولها كدليل اثبات مالم تتحقق شروط الاثبات التي يتطلبها المشرع فيها مما يعني ان القاضي لا يملك اي سلطة تقديريه اتجاه الادلة الرقمية وان تحققت لدية القناعة الشخصية(٥١).

٢- نظام حرية الاثبات: في ظل هذا النظام لا يحدد المشرع ادلة الاثبات بل يترك للقاضي الحرية المطلقة في التقدير والاقتناع من حيث حكمه على اي دليل وفقاً لقناعته الشخصية من دون ان يفرض عليه دليلاً بعينه(٥٢).استناداً الى المبدأ القائل " ان القاضي يحكم بحسب قناعته الشخصية"(٥٣). مما يعني ان لحرية القاضي الجنائي في الاثبات وفقاً لهذا النظام وجهان الاول ان للقاضي الجزائي سلطة قبول اي دليل يمكن ان يتولد معه اقتناعه فجميع طرق الاثبات امام القاضي الجزائي سواء والثاني أن القاضي الجزائي هو الذي يقرر حسب اقتناعه الذاتي قبول الدليل من عدمه بشرط ان يكون استنتاجه لحقيقته الواقعة وما كشف عنها من ادلة لا يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق الذي استند على ادله مشروعه تم استحصالها بالطرق القانونية وبذلك فأن الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في هذا المجال ليست مقررة لكي تتسع سلطته من حيث الإدانة او البراءة وانما هي مقررة له لصعوبة الحصول على دليل في المواد الجنائية (٥٤).

من ذلك يتضح ان قبول الدليل الرقمي في الاثبات الجزائي في ظل نظام حرية الاثبات لا يثير اي مشكله حيث يسود مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع فله الحرية المطلقة في قبول هذا الدليل او رفضه مادام انه قد علل حكمه بتعليل سائغ لا يشوبه اي قصور او تناقض و يؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها(٥٥).

٣- نظام الأدلة العلمية: يقصد بالدليل العلمي هو ذلك الدليل الذي يمكن الحصول عليه باستخدام الاجهزة والوسائل العلمية الحديثة التي هي نتاج التقدم العلمي والخبرات الانسانية فهو ثمرة توظيف معطيات العلوم الحديثة في مجال الاثبات الجزائي لتحقيق التقارب بين نظرية العلم ونظرية القانون(٥٦)، حيث يقوم هذا النظام على اعطاء الخبير الفني الدور الرئيسي في مجال الاثبات الجزائي من خلال الاستعانة بالأساليب الفنية التي كشف عنها التقدم العلمي لبيان مدى اثبات او نفي الجريمة المنسوبة الى المتهم مما يترتب عليه منح الخبرة والقرائن كأدلة اثبات مكانة الصدارة في هذا النظام مقارنة بالأدلة الاخرى (٥٧). اما عن دور القاضي الجزائي في نظام الادلة العلمية وتحديداً فيما يتعلق بمبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته فلا نستطيع القول ان دوره قد تضاءل لوجوب التمييز بين امرين الاول القيمة العلمية القاطعة للدليل والثاني الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل فسلطة القاضي التقديرية لا تتعلق بالأمر الاول على اعتبار ان قيمة الدليل تقوم على اسس علمية دقيقة ليس للقاضي الحرية في مناقشتها اما الامر الثاني والمتعلق بالظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل فأنها تدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية للقاضي لكونها من طبيعة عمله بمعنى انه

يستطيع ان يرفض الدليل العلمي رغم قطعيته من الناحية العلمية عندما يتبين له ان وجوده لا يتفق منطقياً مع ظروف الواقعة وملابساتها[٥٨].

من ذلك نستخلص ان الادلة الرقمية تحتل مكانه مهمة في ظل هذا النظام على اعتبار ان الدليل الرقمي هو شكل من اشكال الادلة العلمية التي تعتمد في اثباتها الجزائي على الخبرة الفنية.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في قبول الصورة الرقمية المتحركة كدليل في الاثبات الجزائي

من خلال البحث اتضح لنا ان الطبيعة القانونية للصورة الرقمية المتحركة كدليل هي قرينة قضائية[٥٩]، هذا وتستمد القرينة القضائية اهميتها في الاثبات الجزائي من مبدأ حرية الاقتناع الذاتي للقاضي الذي يعني تمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة تجاه هذا النوع من القرائن ،واستناداً لذلك يثار لدى الباحث تساؤل عن موقف القضاء العراقي اتجاه الصورة الرقمية المتحركة كقرينة قضائية من حيث كونها الدليل الوحيد بالدعوى، بمعنى اخر هل اكتفى القضاء العراقي بالصورة الرقمية المتحركة كدليل وحيد في الدعوى ام انه تطلب بالإضافة اليها وجود دليل اخر هذا ما سوف يتضح لنا من خلال بعض التطبيقات القضائية وكالاتي :

١ – لدى التدقيق والمداولة والاطلاع على سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية وجد ان وقائع هذه القضية تتلخص انه بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ تعرض المحل العائد الى المشتكي (ز-م) والمخصص لبيع اجهزة الموبايل للسرقة ليلاً حيث قام المتهم (ي-ع) بكسر اقفال المحل والدخول اليه واتمام عملية السرقة كما هو واضح من الصور الملتقطة بواسطة كاميرات المراقبة الموجودة داخل المحل فضلا عن اعتراف المتهم (ي-ع) بالتهمة الموجه اليه اعتراف صريحا ومفصلا خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة وهي ادلة كافيه ومقنعة لتجريم المتهم والحكم عليه[٦٠].

٢- لدى التدقيق والمداولة والاطلاع على سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية وجد ان وقائع هذه الدعوى تتلخص انه بتاريخ ٢٠١٢\١٠\٩ تعرضت الدار العائدة الى المشتكي (س-ق) و(ن-ص) و(أ-س)و(م-ر) للسرقة ليلاً حيث دونت اقوال المشتكية(م-ر) واكدت انها بتاريخ الحادث وحوالي الساعة السابعة والنص مساءاً كانت داخل الدار لوحدها وقد تفاجئت بدخول ثلاثة اشخاص عليها حاملين أسلحة نارية وطلبوا منها ان تقوم بإرشادهم الى مكان وجود المبالغ النقدية مع المخشلات الذهبية التي يحتفظون بها في الدار وبعكسه سيقومون قتلها وتحت هذا التهديد قامت بإرشادهم الى المكان المطلوب وهنا طلب المشتكون اعلاه الشكوى ضد المتهمين(و-م) و(ح-ح)و(أ-ع) حيث تم تصويرهم بواسطة كاميرات مراقبة الموجودة في باب الدار وبعد القبض عليهم اعترفوا بالتهمة المسندة اليهم اعترافاً صريح مفصل خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة لذا تجد المحكمة انها ادله كافية لا دانه المتهمين والحكم عليهم[٦١].

٣- لدى التدقيق والمداولة والاطلاع على سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة وجد ان وقائع هذه الدعوى تتلخص انه بتاريخ٣ \ ٦ \ ٢٠١٥ تعرضت محل المصوغات الذهبية العائدة الى المشتكي (س-ع) الى السرقة حيث ادعى المشتكي (س-ع) ان المتهمة (و-م) جاءت الى محله لتبديل مصوغات ذهبية بأخرى واثناء انشغال المشتكي مع الزبائن المتواجدين في المحل قامت المتهمة (و-م) بأخذ قطعة ذهبية ومن ثم مغادرة المحل وقد سجلت كاميرات التصوير الموجودة داخل المحل كيفية قيام المتهمة بأخذ القطعة الذهبية وعند مواجه المتهمة بالتصوير اعترفت بذلك خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة لذا تجد المحكمة ان هذه الادلة تكفي لتجريم المتهمة والحكم عليها[٦٢].

٤- لدى التدقيق والمداولة والاطلاع على سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية وجد ان وقائع هذه الدعوى تتلخص انه بتاريخ ٢٠ \ ١١ \ ٢٠١٤ اقام المشتكي (ص-ع) شكواه ضد المتهمين (ع-ش)و(ع-ك) مدعيا بقدوم مجموعة من الاشخاص الى منزله والاحتيال عليه بحجة ان احدهم لدية مبلغ من المال ويريد توزيعه كمساعدات على الفقراء وهو المتهم (ع-ش) مدعيا بأنه من البحرين اما المتهم الاخر(ع-ك) فقام بدور سائق السيارة الذي جلب شخص مدعيا انه يعمل في الصيرفة حيث اعطى المتهم(ع-ش) الذي يدعي بأنه من البحرين مبلغ عشرون الف دولار مقابل اخذ الصيرفي مائة ورقة من العملة البحرينية وعلى اثر ذلك قرر المشتكي اعطاء البحريني عملة عراقية تقدر بعشر ملايين دينار حيث لم يكن لدية عملة بالدولار مقابل اخذ اربعة وخمسون ورقة من العملة البحرينية وهنا طلب المتهم(ع-ش) من المشتكي الذهاب معه الى مطار النجف كون لديه ادوية في المطار ويجب دفع الرسوم بالدينار العراقي وبعد دخول المشتكي الى داره لتغيير ملابسة هرب المتهمين من محل الحادث وبعد ذلك تبين للمشتكي ان العملة لا قيمة لها حيث تم فحصها من قبل البنك المركزي العراقي وهنا تجد المحكمة ان الادلة المتمثلة بأقوال المشتكي وتصوير الواقعة من خلال كاميرات المراقبة الموجودة في المنطقة ادلة كافية لتجريم المتهمين والحكم عليهما[٦٣].

من خلال القرارات اعلاه يستنتج الباحث ان القضاء العراقي قد سلك اتجاهين بخصوص الصورة الرقمية المتحركة كدليل اثبات حيث رأى الاتجاه الاول الذي يمثل الاغلبية عدم كفاية الصورة الرقمية المتحركة كدليل اثبات لوحدها بل لابد من ان تكون معززه بدليل اخر وهذا ما اتضح لنا من القرار الاول والثاني والثالث ويبدوا ان هناك ما يبرر موقفهم هذا وهو امكانية التلاعب بالصورة الرقمية المتحركة اما الاتجاه الثاني فقد اكتفى بالصورة الرقمية المتحركة كدليل اثبات وحيد في الدعوى وهذا ما أتضح بالقرار الرابع ويبدوا ان هناك ما يبرر موقفهم ايضا من حيث امكانية كشف اي تلاعب بالصورة الرقمية المتحركة من خلال الاستعانة بالخبير الفني، وبين الاتجاه الاول والثاني للقضاء العراقي يؤيد البحث الاتجاه الاول على اعتبار ان الوقائع التي تكون فيها الصورة الرقمية المتحركة الدليل الوحيد قد تكون غير حقيقية في بعض الاحيان مما يجعلها قرينه

قضائية قائمة على المخاطرة خاصاً و ان الاحكام الجنائية كما نعلم يجب ان تكون قائمة على الجزم واليقين.

الخاتمة

من خلال دراسة وتحليل موضوع البحث توصلت الى العديد من النتائج والمقترحات اوجزها بالاتي:

اولاً النتائج:

١. أن الصورة الرقمية المتحركة عبارة عن مجموعه كبيرة من النقاط الرقمية والتي تسمى بالبكسلات(pixels) وكلما ازداد عدد هذه النقاط الرقمية للصورة ازدادت دقة الوضوح للصورة الرقمية المتحركة.

٢. أن الصورة الرقمية المتحركة هي دليل غير ملموس اي انها ليست دليلاً مادياً بل هي عبارة عن مجالات مغناطيسية وكهربائية تم تجميعها واخراجها في هيئة مادية ملموسة من خلال استخدام اجهزة خاصة و بذلك فأن هذا التجميع لا يعد بحد ذاته هو الدليل وانما هو عملية تحويل تلك المجالات المغناطيسية او الكهربائية من طبيعتها الرقمية الى الهيئة التي يمكن من خلالها ادراك الصورة الرقمية المتحركة.

٣. تمتاز الصورة الرقمية المتحركة كدليل رقمي بطبيعتها الفنية او العلمية وبالتالي فأن هذه الطبيعة الفنية تمكن المختصين من اخضاع الصورة الرقمية المتحركة لبعض البرامج والتطبيقات لبيان فيما اذا كانت الصورة الرقمية المتحركة قد تعرضت للتلاعب ليتم اصلاحها واعادتها الى الوضع الذي كانت عليه.

٤. تبين لنا من خلال البحث أن الطبيعة القانونية للصورة الرقمية المتحركة هي قرينة قضائية يتم من خلالها الاستدلال على الواقعة الجرمية المرتكبة علماً أن هذا القرينة لا يمكن اعتبارها دليل قاطع للدعوى الجزائية لإمكانية التلاعب بها من خلال احدى صور الركن المادي لجريمة التلاعب بالمعلومات الرقمية المتضمنة الادخال، التعديل، الازالة مما يحول دون الوصول الى الحقيقة.

٥. يستطيع القضاء مواجهة اي تلاعب قد يقع على الصورة الرقمية المتحركة من خلال الاستعانة بخبراء فنيين مختصين لبيان مدى سلامتها.

٦. اختلفت سلطة القاضي الجزائي في تقدير ادلة الاثبات منها الدليل الرقمي حسب نظام الاجرائي السائد حيث جاءت سلطة القاضي مقيدة في ظل نظام الادلة القانونية بخلاف نظام حرية الاثبات ونظام الادلة العلمية حيث لاحضنا اتساع السلطة التقديرية للقاضي فيهما.

٧. سلك القضاء العراقي بخصوص الصورة الرقمية المتحركة كدليل اثبات اتجاهين الاتجاه الاول والذي يمثل الاغلبية يرى عدم الاكتفاء بالصورة الرقمية المتحركة كدليل اثبات وحيد في الدعوى بل لابد من ان تكون معززه بدليل اخر و يبدو ان هناك ما يبرر موقفهم هذا وهو أمكانية التلاعب بالصورة الرقمية المتحركة، اما اصحاب الاتجاه الثاني فقد اكتفوا بالصورة الرقمية المتحركة كدليل اثبات وحيد في الدعوى ويبدو ان هنالك ما

يبرر موقفهم ايضا من حيث امكانية كشف اي تلاعب بالصورة الرقمية المتحركة من خلال الاستعانة بالخبير التقني.

ثانياً:المقترحات

١. ندعوا المشرع العراقي لإعادة النظر بقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لأن نصوص هذا القانون وضعت لتحكم الاجراءات المتعلقة بجرائم وادلة تقليدية لا توجد صعوبات كبيرة في اثباتها او التحقق من مدى صحتها على حين ظهرت ادلة ذات طبيعة مختلفة الا وهي الطبيعة الرقمية مما جعل هذه الادلة عرضة الى التلاعب بكافة صوره.

٢. اضافة مفردات قانونية تتناول دراسة الميدان الرقمي او الالكتروني بشقيه الموضوعي والاجرائي لأنتاج كوادر متخصصة تجد دورها في المجال القضائي والفني.

٣. ضرورة تدخل المشرع العراقي من حيث قبول مخرجات الوسائل الالكترونية كالصورة الرقمية المتحركة كدليل اثبات في المواد الجزائية على ان يبقى القاضي متمتع بسلطة تقديرية اتجاه الادلة الالكترونية او الرقمية على اعتبار انها قد لا تكون مؤكدة نتيجة تعرضها للتلاعب.

٤. تأهيل كوادر قضائية متخصصة ابتداء من مأموري الضبط وسلطة التحقيق والمحاكمة من حيث التعامل مع الادلة الرقمية ومنها الصورة الرقمية المتحركة لأهمية ذلك في عملية الاثبات الجزائي.

المصادر

اولا: المصادر العربية

أ-المعاجم

١. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، ج ٧، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٨.

٢. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: : لسان العرب، ج ٥، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٨.

٣. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، ج ١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٥.

ب- الكتب القانونية

١. د. مصطفى محمد الدغيدي: الاثبات وخطة البحث في جرائم القتل في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي، دار وناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢. عبد الله سيف الكيتوب: الاحكام الاجرائية لجرمية الاحتيال المعلوماتي ، دار النهضة، العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٣. د. نائلة عادل محمد فريد: جرائم الحاسب الالي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥.

٤. د. ممدوح عبد الحميد: البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكومبيوتر والانترنيت، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦.

٥. الياس ابو عبد: اصول المحاكمات الجزائية ،ج٤، منشورات زين الحقوقية، بيروت ،١٩٩٦.

٦. صبري محمود الراعي، رضا السيد عبد العاطي: الموسوعة الشاملة في الادلة الجنائية والتحريات ، المجلد الثاني ، المركز القضائي للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة طبع .

٧. د. احمد ضياء الدين محمد: مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠.

٨. د. عبد الخالق محمد احمد الصلوي: حجية الخبرة في الاثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٩.

٩. د. سليم ابراهيم حربه، عبد الامير العكيلي: اصول الحاكمات الجزائية، ج١، المكتبة القانونية ، بغداد ،١٩٨٨.

١٠. د. برهام ابو بكر عزمي: الشرعية الاجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١١. د. رمزي رياض عوضك: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠.

١٢. د. مأمون محمد سلامة: الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.

١٣. د. خالد ممدوح ابراهيم: التقاضي الالكتروني، دار الفكر العربي الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

١٤. د. علي عبد القادر القهوجي: الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٩٩.

١٥. د. عبد الفتاح بيومي حجازي: جرائم الكمبيوتر والانترنيت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

١٦. رشيدة بوكر: جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

١٧. د. غازي مبارك الذنيبان : الخبرة الفنية في اثبات التزوير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠.

١٨. د. فتحي محمد انور عزت: الخبرة في الاثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٨ .

١٩. د. فتحي محمد انور عزت: الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية و المعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، مطبعة بهجت، القاهرة، ٢٠٠١.

٢٠. د. حاتم حسن بكار: اصول الاجراءات الجنائية ، منشاة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.

٢١. د. عبد الرؤف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مطبعة رمز اليوسف، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٢. د. احمد محمود مصطفى: جرائم الحاسبات الالية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢٣. طارق محمد نور: نحو نظرية عامة لأدلة الاثبات الجنائي، بدون مكان طبع، القاهرة،٢٠٠١.

ج-البحوث المنشورة في المجلات

١. شهد عبد الرحمن حسو: الغاء الصفات غير المهمة من الصور حقيقية الالوان باستخدام تقنية التقطيع، المجلد السابع، مجلة الرافدين للعلوم الحاسبات والرياضيات ، العراق، العدد(٣)، ٢٠١٠.

٢. د. لورنس سعيد محمد: حجية الشهادة في الاثبات الجنائي، مجلة الحقوق ، الكويت، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، بدون سنة طبع.

٣. د. محمد علي سالم: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والاردن والكويت، مجلة الحقوق ، الكويت، العدد(٣)، ٢٠٠٧.

د-شبكة الانترنيت

١. د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: استخدام بروتكول TCP/IP في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر ،بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع www.drmamdooh.com ،تاريخ زيارة الموقع ١ \ ٨ \ ٢٠١٦.

٢. اكرم عبد القادر عبد الله: فعالية استخدام مواقع الفيديو الالكترونية في اكتساب مهارات تصميم الصورة الرقمية لدى طالبات التربية في الجامعة الاسلامية بغزة، رسالة ماجستير ،٢٠١٢، منشورة على شبكة الانترنيت على موقع https://www.library.iugaza.edu ، تاريخ زيارة الموقع ٢٥\ ٧\ ٢٠١٦.

ثانيا: أ-الدساتير

١. الدستور العراقي النافذة لعا ٢٠٠٥

ب-القوانين العقابية والاجرائية

١. قانون الاجراءات الجنائي المصري لعام ١٩٥٠.
٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري لعام ١٩٥٠ .
٣. قانون الاجراءات الجنائية الليبي لعام ١٩٦٥ .
٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٥. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

٦. قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبنانية الجديد رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١
٧. قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤ .

ج-القوانين الاخرى

١. قانون الخبراء المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢
٢. قانون الخبراء الليبي لعام ١٩٥٢ .
٣. قانون الخبراء امام القضاء العراقي رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤
٤. قانون الخبراء السوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ .
٥. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

ثالثا: القرارات القضائية غير المنشورة

١. قرار محكمة جنايات /النجف/ قرار رقم ٥٦٥ /ج/ ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠ والمصادقة عليه بقرار محكمة التمييز قرار رقم ١٣٩٩٣/ الهيئة الجزائية الاولى/ ٢٠١٣.
٢. قرار محكمة جنايات / النجف/قرار رقم ١٦/ ج/ ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ والمصادق عليه بقرار محكمة التمييز قرار رقم ١٤٩١٦/ الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠١٣.
٣. قرار محكمة الجنح/ المناذرة/ قرار رقم ٤٢١/ ج/ ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ والمصادق عليه بقرار محكمة التمييز قرار رقم ١٤٩١٦/ الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠١٣.
٤. قرار محكمة جنح/ النجف/ قرار رقم ١٩٧٢/ ج/ ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ اكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة.

رابعا : المصادر الكتب باللغة الانكليزية

1- Jon R. Waltz and Roger C. Park :Evidence ,Newyork,1999,p120.
2- Rafael C. Gonzalez, Richard E.Woods : Digital Image processing, New Jersey,p21 . www.amazon.com

الهوامش

(1) Jon R. Waltz and Roger C. Park :Evidence ,Newyork,1999,p120.

(٢) يراد بالدليل التقليدي هو ذلك الدليل الذي نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة١٩٧١حيث جاء في المادة(٢١٣/أ) "تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي يتكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً".

(٣) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: استخدام بروتوكول TCP/IPفي بحث وتحقيق الجرائم على الكومبيوتر، بحث منشور على شبكة الانترنت على المواقع www.drmamdooh.com ، ص٨ ،بدون سنة طبع.

(٤) عبد الله سيف الكيتوب : الاحكام الاجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠١٣،ص٨٥.

(٥) د. نائلة عادل محمد فريد : جرائم الحاسب الالي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،٢٠٠٥ ،ص١٥.
(٦)نفس المصدر : ص١٦.
(٧) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور :لسان العرب ،ج٧،دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٨،ص٤٣٨.
(٨) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ج٥،دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٨،ص٢٩٠.
(٩) سورة المطففين/٩.
(١٠) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ج٥،دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٨،ص٢٣٨.
(11)Rafael C. Gonzalez, Richard E.Woods : Digital Image processing, New Jersey,p21 . www.amazon.com
(١٢)اكرم عبد القادر عبد الله: فعالية استخدام مواقع الفيديو الالكترونية في اكتساب مهارات تصميم الصورة الرقمية لدى طالبات كلية التربية في الجامعة الاسلامية بغزه ،رسالة ماجستير،٢٠١٢، منشورة على شبكة الانترنيت على الموقع https://www.library.iugaza.edu،٢٠١٤،ص١١.
(١٣) عبد الله سيف الكيتوب: الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي، مصدر سابق، ص٨٥.
(١٤) شهد عبد الرحمن حسو: إلغاء الصفات غير المهمة من الصور حقيقية الألوان باستخدام تقنية التقطيع، المجلد السابع، مجلة الرافدين لعلوم الحاسبات والرياضيات، العراق، العدد٣، ٢٠١٠، ص١٢٢.
(١٥) د. ممدوح عبد الحميد: البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكومبيوتر والانترنيت ،دار الكتب القانونية، مصر ،٢٠٠٦،ص٩٦.
(١٦) المصدر السابق : ص٨٩.
(١٧) ينظر من قانون اصول المحاكمات الجزائية: (٣٠٢) المصري ، (١٧٥) السوري، (١٧٩)، اللبناني، (٢٧٥) الليبي.
(١٨) الياس ابو عبد: اصول المحاكمات الجزائية ،ج٤، منشورات زين الحقوقية ،بيروت ،١٩٩٦،ص٣٠٠
(١٩) لم يعرف المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية القرينة ولكن اورد المشرع العراقي في قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ تعريف القرينة القانونية في المادة (٩٨/اولاً) والقرينة القضائية في المادة (١٠٢/اولاً) حيث عرف القرينة القانونية في المادة (٩٨/اولاً) "بانها استنبط المشرع امر غير ثابت من امر ثابت "، بينما عرف القرينة القضائية في المادة (١٠٢/اولاً) بانها "استنباط القاضي امر غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعاوي المنظورة".
(٢٠) صبري محمود الراعي ، رضا السيد عبد العاطي: الموسوعة الشاملة في الادلة الجنائية والتحريات ،المجلد الثاني ،المركز القضائي للنشر والتوزيع ،القاهرة ،بدون سنة طبع ،ص١٢.
(٢١) د. احمد ضياء الدين محمد: مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ،ص٤٠٢.
(٢٢) د. عبد الخالق محمد احمد الصلوي : حجية الخبرة في الاثبات الجنائي ،دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٦٧.
(٢٣) تنص المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي "اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم ١-ضابط الشرطة ومأموري المراكز والمفوضون ٢- مختار القرية و المحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم ٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القضاء والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها

٤- رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها ٥- الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولو به بمقتضى القوانين الخاصة .

(٢٤) سليم ابراهيم حربة ،عبد الامير العكيلي: اصول المحاكمات الجزائية ،ج١، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٨، ص٩٦.

(٢٥) د. عبد الخالق محمد احمد الصلوي: حجية الخبرة في الاثبات الجنائي ، مصدر سابق ، ص٣٦٨.

(٢٦) ينظر من قانون اصول المحاكمات الجزائية : العراقي (٧٢)، المصري(٣٣٦)، اللبناني(١٠٥) ، الليبي(٣٠٨) .

(٢٧) د. برهامي ابو بكر عزمي : الشرعية الاجرائية للأدلة العلمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٣٠.

(٢٨) د. رمزي رياض عوض: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥٤.

(٢٩) تنص المادة(١٩/خامسا) من الدستور العراقي النافذة لعام٢٠٠٥"المتهم بريئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت ادلة جديده".

(٣٠) د. عبد الخالق محمد احمد الصلوي: حجية الخبرة في الاثبات الجنائي ، مصدر سابق ، ص٣٦٨.

(٣١) تنص المادة (٢١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي "لا يجوز للمحكمة ان تستند في الدعوى في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشر اليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن لباقي الخصوم من الاطلاع عليها وليس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي ".للمزيد ينظر للمادة (٣٠٢) المصري، (١٧٦) السوري.

(٣٢) د. رمزي رياض عوض: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، مصدر سابق، ص٣٥.

(٣٣) د. مأمون محمد سلامة : اجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٠٨.

(٣٤) ان المشرع العراقي لم يشرع قانون ينظم الجريمة المعلوماتية في الوقت الذي سبقته تشريعات اخرى في هذا المجال ومنها قانون العقوبات الفرنسي الذي نظم الجريمة المعلوماتية ومنها جريمة التلاعب بالمعلومات حيث تنص المادة(٣/٣٢٣) "كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعاجلة الاليه للمعطيات او محا او عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها يعاقب بعقوبة الحبس حتى خمس سنوات وبغرامة تقدر ب ٧٥٠٠٠ يورو".

(٣٥) د. خالد ممدوح ابراهيم : التقاضي الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص٣٢٩.

(٣٦) د. علي عبد القادر القهوجي : الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالي ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩، ص١٤٤.

(٣٧) د. عبد الفتاح بيومي حجازي: جرائم الكمبيوتر والانترنيت في القانون العربي النموذجي ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٦، ص٣٨٣.

(٣٨) ينظر المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣٩) رشيد بوكر:جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الاليه، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠١٢،ص٢٦٩.

(٤٠)د. لورنس سعيد محمد:حجية الشهادة في الاثبات الجنائي، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، بدون سنة طبع،ص١٦.

(٤١) د. غازي مبارك الذنيبات:الخبرة الفنية في اثبات التزوير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت،٢٠١٠،ص٥٦.

(٤٢) تنص المادة(٦٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي" يجوز للقاضي او المحقق من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم ان يندب خبير او اكثر بأبداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها" للمزيد ينظر المواد : (٨٥)من القانون الاجراءات الجنائية المصري،(٢٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد،(١/١٦٢) قانون الاجراءات الجنائي السوداني،(٦٩)قانون الاجراءات الجنائي الليبي.

(٤٣) د. فتحي محمد انوار عزت: الخبرة في الاثبات الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ ،ص٢٤٤.

(٤٤) تنص المادة (٤) من قانون الخبراء امام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ العراقي : يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول الخبراء .أ- ان يكون عراقي .

. ب- ان يكون حاصل على شهادة علمية معترف بها تؤهله للقيام باعمال الخبرة في فرع الفن الذي يرشح نفسه له ويعفى من هذا الشرط الاعضاء الفنيون والمهنيون المنتمون الى النقابات الفنية والاتحادات المعترف بها والمصارف وغرف التجارة من الزراعة والصيارفة المجازون والمعماريون المسجلون لدى امانة العاصمة او البلديات وغير هؤلاء من ذوي الخبرة المعترف بها رسميا في المواضيع المتعلقة باختصاصاتهم او فنهم او مهنتهم.

ج- ان يكون حسن السلوك والسمعة وجديراً بالثقة.

د- ان لا يكون محكوم علية بعقوبة جنائية في جريمة غير سياسية او باي عقوبة من اجل فعل ماس بالشرف .

ه-ان لا يكون قد سبق استبعاد اسمه في جدول الخبراء لاي سبب ما ، للمزيد ينظر المواد:(١٨) قانون الخبراء المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٥٢، (٥) من قانون الخبراء السوري رقم (٤٢) لسنه ١٩٧٩، (٥) من قانون الخبراء الليبي رقم (١) لسنة١٩٥٢ .

(٤٥) د. فتحي محمد انور عزت: الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، مطبعة بهجت، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦٨٨.

(٤٦) للمزيد بخصوص الركن المادي لجريمة التلاعب بالمعلومات الرقمية ينظر ص١١ من البحث.

(٤٧) د. فتحي محمد انور عزت: الخبرة في الاثبات الجنائي ، مصدر سابق، ص٤٢٢.

(٤٨) ان القاعدة العامة تقضي بأن المحكمة هي الخبير الاعلى اي انها غير مقيده برأي الخبير فلها ان تأخذ به كله او بجزء منه من دون الجزء الاخر ولها ايضاً ان ترى الحق في جانبه او ان استنتاجات الخبير غير صحيحة أو انها غير مطابقة للواقع او مناقضة للمستندات المقدمة من الخصوم الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها فلا يجوز للمحكمة تفنيدها الا اذا اسندت ذلك لأسباب فنية وبخلاف ذلك يكون قضاؤها قاصر امام القانون. ينظر د. غازي مبارك :الخبرة الفنية في اثبات التزوير، مصدر سابق،ص٢٩٥.

(٤٩) د. حاتم حسن بكار: اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص٧٧٥.

(٥٠) د. عبد الرؤف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطبعة رمز ،القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٣٩ .

(٥١) د. احمد محمود مصطفى: جرائم الحاسبات الاليه في التشريع المصري ، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٣٦٤.

(٥٢) د. محمد علي سالم: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والاردن و الكويت، مجلة الحقوق ،الكويت، العدد(٣)،٢٠٠٧،ص٣٤٧.

(٥٣) تنص المادة(٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي" تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر و الكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا".

(٥٤) د. مصطفى محمد الدغيدي: الاثبات وخطة البحث في جرائم القتل في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي، دار ناس للطباعة ، القاهرة ،٢٠٠٧ ،ص٦٠.

(٥٥) د. محمد علي سالم: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين الذاتي في قوانين مصر الاردن والكويت، مصدر سابق ،ص٣٤٩.

(٥٦) د. طارق محمد نور: نحو نظرية عامة لأدلة الاثبات الجنائي، بدون مكان طبع، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٨.
(٥٧) المصدر نفسة : ص٢٨.
(٥٨) د. فتحي محمد انور عزت: الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٦١٠.
(٥٩) للمزيد بخصوص الطبيعة القانونية للصورة الرقمية المتحركة ينظر ص٧ من البحث.
(٦٠) قرار محكمة جنايات /النجف/ قرار رقم ٥٦٥ /ج/٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠ والمصادق علية بقرار محكمة التمييز قرار رقم ١٣٩٩٣/الهيئة الجزائية الاولى /٢٠١٣ "غير منشور"
(٦١) قرار محكمة جنايات/النجف /قرار رقم ١٦\ج\٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨والمصادق علية بقرار محكمة التمييز قرار رقم ١٤٩١٦\ الهيئة الجزائية الثانية ٢٠١٣ \ "غير منشور"
(٦٢) قرار محكمة جنح/المناذرة/قرار رقم ٤٢١/ج/٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ والمصادق عليه بقرار محكمة التميز قرار رقم ١٤٩١٦ /الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠١٣ "غير منشور "
(٦٣) قرار محكمة جنح/النجف /قرار رقم ١٩٧٢ /ج/ ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ اكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة.